[118] إن قيل: فيجب أن يسمى ما يفعل بعد هذا الوقت قضاء لا أداء. قلنا: كذلك يجب. فإن قيل: فما المراد بلغظة (قضى) في اللغة والشرع. قلنا: معناها في اللغة ينقسم إلى وجهين: أحدهما بمعنى خلق وتمم، كقوله - تعالى -: فقضيهن سبع سموات في يومين. والوجه الثاني الالزام نحو قوله - سبحانه -: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه، وقولهم: قضى الحاكم بكذا، إذا الزمه. وأدخل قوم في هذا القسم قوله - تعالى -: وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب، من حيث كان ما أخبر - تعالى - به حقا ثابتا. وذهب آخرون إلى أن معنى هذه الآية الاعلام. وقيل في معنى قضى فلان دينه: أنه على القسم الاول، بمعنى أنه وفره على مستحقه بتمامه وكماله. وأما معنى هذه اللفظة في عرف الشرع فإنهم يسمون الفعل قضاء، إذا جمع شروطا ثلثة: _____